

كوٌّماري عبراق
داد كاير بالآلي تيكتيكيادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٠ / اتحادية / تميز

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب التقيبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو أتنين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / عليوي سعدون دهام / وكيله المحامي حامد العوادي .
المميز عليه - المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقى عقيل عبد الحسين وحيد .

الأدلة:

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق ان عُين موكله بتاريخ ٢١٩/٤/٢٠٠٤ عضواً في مجلس محافظة كربلاء الا انه ورد كتاب من هيئة اجتثاث البغدادية برقم (١٧١٢) في ٢٠٠٤/٧/٢٦ بشمول المدعى بإجراءات اجتثاث البغدادية ، وببناءً على ذلك اصدر المميز عليه (المدعى عليه) / إضافة لوظيفته القرار رقم (٢٩٩) المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١١ بتعليق عضويته من المجلس ، إلا أنه تبين بعد ذلك عدم شموله بإجراءات اجتثاث البغدادية حسب كتاب لجنة المساعلة والعدالة في محافظة كربلاء رقم (١٤٥) في ١٢/٤/٢٠٠٨ لذلك طلب وكيل المدعى دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم باليزامه/إضافة لوظيفته ببالغاء القرار رقم (٢٩٩) في ٢٠٠٤/٨/١١ واعتبر فترة تعليق العضوية في مجلس المحافظة خدمة له . وقد حصر وكيل المدعى خصومة موكله بالمدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته كما حصر الدعوى ببالغاء القرار رقم (٢٩٩) في ١١/٨/٢٠٠٤ . تظلم المدعى لدى المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته وسجل التظلم بعد وارد (٣٤٦) في ٢٤/٥/٢٠٠٩ ولم يبيت بالتلتمم رغم مرور المدة القانونية . واقام المدعى الدعوى بواسطة وكيله لدى محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٩ .

(٢-١)

داد كابي بالآي تيكتيكادي



الجمهورية الاتحادية العليا
العدد: ٢٧٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

وتنبية المرافقة الحضورية والعلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ وبعد اضماره ١٥٣ /ق ٢٠٠٩ حكماً يقضى برد دعوى المدعى وتحميه المصروف وأتعاب المحاماة باعتبار ان كتاب لجنة المساعنة والعدالة في كربلاء المرقم (١٤٠٥) في ٢٠٠٨/١٢/٤ لا مجال لتطبيقه على المدعى من حيث إعادته الى عضوية مجلس محافظه كربلاء الذي أنهت دورته الانتخابية في ٢٠٠٥/٣/١ ولأن القرارات الإدارية لاتسري باثر رجعي. طعن وكيل المدعى بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٥/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه . ذلك لأن المميز (المدعى) كان قد عين عضواً في مجلس محافظة كربلاء بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ وقد علقت عضويته في المجلس بموجب قرار مجلس محافظة كربلاء المرقم (٢٩٩) في ٢٠٠٤/٨/١١ لشموله باجتثاث البعث استناداً لكتاب الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث المرقم (١٧١٢) في ٢٠٠٤/٧/٢٦ . وحيث ان المدعى كان قد طلب في دعوه الحكم بالغاء قرار مجلس محافظة كربلاء المرقم (٢٩٩) المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١١ بعد ان حصر طلبه بيلقاء هذا القرار وصرف النظر عن المطالبة باعتبار فترة تعطيق عضويته خدمة له وما له من حقوق مكتسبة اسوة باقراته من اعضاء مجلس المحافظة استناداً الى قانون المحافظات غير المنتظمة في اقتيم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . ان هذا الطلب لا يسد له من القانون لعدم جواز الركون الى كتاب لجنة المساعنة والعدالة في كربلاء المرقم ١٤٠٥ في ٢٠٠٨/١٢/٤ وهي لجنة فرعية تابعة للهيئة العليا لاجتثاث البعث . وحيث ان مدة الدورة الانتخابية التي كان المدعى عضواً فيها قد انتهت بتاريخ ١/٣/٢٠٠٥ ولأن القرارات الإدارية لا يمكن ان تطبق باثر رجعي .

(٣-٢)



كوٌّ ماري عبود
داد كاري بالائي نبيتبيهادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٠ / تمييز / ٧٨

عليه تكون دعوى المدعى واجبة الرد . وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري وعليه قرار
تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ١٧ / ٨ / ٢٠١٠ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التقشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمثون قسن كوركيس

العضو
حسين أبو النون